



## لائحة أدوار ومسئوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



## لائحة أدوار ومسئوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



المادة (١):

المقدمة:

تهدف هذه اللائحة لتحديد ادوار ومسؤوليات مجلس الإدارة الجمعية فيما يخص مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها المادة (٢):

مسؤوليات مجلس الإدارة:

١ . وضع سياسات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب:

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات واجراءات واضحة ومكتوبه لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بما يتماشى مع افضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.

٢ . الاشراف والمراقبة:

يتحمل المجلس مسؤوليه الاشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دوريا لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغيرات القانونية او البيئية.

٣ . تحديد المخاطر وتقييمها:

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الاموال وتمويل الارهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.

٤ . تعيين مسؤول الامتثال:

يتعين على مجلس تعيين مسؤول امثال مختص يتولى تطبيق السياسات والاجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

٥ . المراقبة والإبلاغ:

يجب ان يضمن المجلس وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية ، وضمان الابلاغ عن اي نشاط مشتبه به وفقا للقوانين المحلية والدولة



#### ٦ . التدريب والتوعية:

يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دوريه لجميع العاملين والمتطوعين حول سياسات مكافحه غسل الاموال وتمويل الارهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والابلاغ عنها.

#### ٧ . التعاون مع الجهات المعنية:

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.

#### ٨ . المراجعة الداخلية:

يجب ان يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لأجراء مراجعة داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحه غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

#### ٩ . العقوبات والمساءلة:

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال لسياسات المعتمدة او الاهمال في اداء واجباتهم المتعلقة بمكافحه غسل الاموال وتمويل الارهاب مما قد يترتب عليه اتخاذ اجراءات قانونيه وتنظيميه.

#### المادة (٤):

#### تعديل اللائحة :

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر ، بما يتماشى مع التغييرات القانونية او التوجيهات الجديدة في مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

